ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-124) |

في الدعوى رقم: (V-2018-422) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - شهادة التسجيل – غرامات - غرامة لضبط الميداني.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل القاضي بفرض غرامة الضبط الميداني؛ لعدم عرض شهادة التسجيل وإبرازها للعامة - دلت النصوص النظامية على وجوب وضع الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة شهادة التسجيل الضريبية الخاصة بتسجيله في مقر فرعه الرئيس وجميع فروعه، بحيث تكون ظاهرة للعامة - عدم التزام المدعية بذلك يوجب إيقاع غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة وعدم تقديم المدعية مبررًا نظاميًّا يُعتد به، مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٥)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم السبت (بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-422) بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) -سعودية الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)- تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني، وذلك بسبب عدم عرض شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغائها، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك تقديم ما يثبت ذلك. من آثار التسجيل في ضريبة القيم المضافة التزام المكلف بعرض شهادة التسجيل في مقر العمل الرئيس وفروعه بحيث تكون ظاهرة للجميع، وذلك حسب ما نصَّت عليه المادة (٨/٨) من اللائحة التنفيذية. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعَد مخالفة يعاقب عليها النظام؛ وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على ما يأتي: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»؛ وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الخميس (بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م) افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد التدقيق في مضمون وكالة من حضر عن المدعية تبين أن الموكل لم يوكله بالترافع أمام اللجان الضريبية، وتم إفهام من حضر عن المدعية بضرورة تقديم وكالة عن المدعية بالخصومة بصفته وكيلًا عن المدعية، أو حضور المدعية أصالة عن نفسها. وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م في تمام الساعة الثانية والنصف ظهرًا.

وفي يوم السبت (بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م) افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً؛ لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) مالكة المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل،

وبسؤال المدعية عن دعواها، ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضافت بأن الشهادة الضريبية موجودة في المحل، إلا أنها لم تكن موضوعة بالشكل المحدد نظامًا، بحيث يراها عامة الناس. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده؟ أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة الأوراق المرفقة والاستماع لأقوال الطرفين، ولثبوت مخالفة الفقرة (٨) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على: «يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيس وفروعه، بحيث تكون ظاهرة للعامة».

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٠م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بغرامة الضبط الميداني؛ استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والخمسين)

من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.» وذلك لمخالفتها نص الفقرة (٨) من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيس وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة.»

وباطلاع الدائرة على كافة مستندات الدعوى ومحضر الضبط المرفق في ملف الدعوى، حيث ثبت فيها مخالفة المدعية لأحكام الفقرة (٨) من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ مما ترى معه الدائرة صحة فرض غرامة الضبط الميداني.

القرار:

لهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض مؤسسة (...) - سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء (بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ وفقًا لما نصَّت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.